

عمل الدارقطنى 51 11 4102 حديث 761 861 أسلم

مولى عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه س

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا إلى الله. على بصيرة أنا ومن من اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد هذا حديث اختلف في وصله وارساله وليس المراد بالارسال هنا الارسال المشهور الذي هو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المراد بالارسال هنا الانقطاع. فيقولون ارسل فلان الخبر عن فلان. بمعنى أن انه لم يسمع منه. فهذا يقال له مرسل. والمعضل يقال له مرسل وفي الجملة فان من لم يسمع الخبر من رواه عنه يقال عنه مرسلا. هذا

وان كان البعض يبدأ في تفصيل المرسل الى منقطع الى معضل الى اسقاط الصحابي الى معلق الى غير ذلك في هذا الحديث في اختلف في كونه منقطع اي كونه مرسل مع كونه متصل. رواه كما ترون عن زيد ابن اسلم عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان ان عمر قال ما سالت النبي بمعناه عن شيء كما سأله عن الكلاله. يعني تكرر

سؤالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله. حتى ضرب بيده في صدري وقال يا ابن الخطاب الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء؟ يعني عمر كان مشكل عليه امر الكلاله فسأل النبي كثيرا عن معناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف بصاد. تختلف عن اية السيف بالسين. اية السيف هي اية وهي سيف سيف على الكفار اية الصيف على المناقفين. اية سيف على الكفار اية سيف على المناقفين اية سيف على الطائفة الباغية اية سيف على اهل الكتاب. لكن هذه اية الصيف بالصاد وهي يستفدونك قل الله يفتكم في الكلام. ما الاشكالية في سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله. الاشكالية فيها ان هناك ايتان في مشان الكلاله انا التي في مقدمات سورة النساء وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وان كان رجل يورث كلاله او امرأة اي تورث كلاله. وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فانشراكه في الثالث. ولا يأتوا الزانية التي نحن بصددها يستفدون كقل الله يفتكم في الكلاله ان امرؤنا لك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترى فهو يرثها ان لم يكن لها ولد. اختلف. هناك للاح السدس وللخت السادس. وهنا لاخ كل التركة وللاخت النصف. فهذا احدث اشكالا عند عدد من الناس لكن دفعه يسير. فاية الكلاله الاولى يستفدونك قل لا يفتكم في الكلال عفوا وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت او اخت من الام. اخ او اخت من الام واية النساء الاخيرة اخ او اخت من الاب او اشقاء. وبذلك يندفع الاشكالات

فاللاله رجل مات وامرأة ماتت. ليس لها اب ولا جد ولا اب ولا اعلى ولا ابن ولا ابي ليس لها شيء من فوق ولا من اسفل لكن لها اخوة من كالاكيل. الاخوة هنا قد يكونوا من الام هي التي في اوائل سورة النساء. وان كان رجل يورث كلاله او امرأة والاخوة الاشقاء اياثهم المتعلقة بهم هي التي في اخر سورة النساء. الاخوة لامي يفترضون عن الاخوة الاب او الاشقاء من ثلاثة وجوه

الوجه الاول ذكرهم كانوا لهم في الميراس. كل واحد له السادس وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما الثالث. سانيا الاخوة الام لا يرثون الا في حالة كون الميت كلال. ثالثا لا يتجاوز نصيبهم باي حال من الاحوال ثلث التركة. فان كانوا اخوة رجال اخوة كسيرين جدا اكثر من ذلك اخ او اخت يقسم بينهم الثالث بالتساوي.

افرض هب انهم عشرة اخوة من الامة. يقسم الثالث بينهم بالتساوي ذكرهم كانوا لهم. وهذه ثلاثة فروق بين الكلاله الاخوة لام يفترضون بها عن الاخوة الاب او الاخوة الاشقاء ذكرهم كانوا لهم في الميراس لا يرثون الا في حالة المولود آآ الميت كلاله لا يزيد نصيبهم بحال عن الثالث. فعمر سأل النبي عن الكلاله كثيرا ويشاء الله عمر المحدث المالمهم الا يفهم عمر هذه المسألة. اشكلت عليه هذه المسألة اشكالا شديدا لبيان امر ان المعلم من علمه

الله. فالرسول كرر كرر حتى ضرب بيده في صدره. قال الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ذلك عمر سمع الكلمة وفي خلافته يقول ثلاث ودبت ان النبي لم يمت الا وقد عهد اليها الكلالة. فسبحان الله! فهذا السنن هذا احد الاسانيد اليها. الى قصة عمر من طريق ما لك واختلف عليه. رواه القعنبي وهو من رواة الموطأ وهو عبدالله بن مسلمة بن قال بن القانابي وغیره من من الذين لا يعول عليهم كثيرا وهو الوليد ابن مسلم لانه ليس من متصلها عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه اسلم عن عمر وهذا سند صحيح متصل. لأن القى النبي هي ثقة ومن رواة الموطأ عن مالك. وكل الرجال ثقات وسماعتهم من بعضهم في غاية من الجودة لكن رواة الموطأ رواه اكثر من شخص عن مالك. كاسماعيل بن ابي اويس كعبدالله بن وهب عدد ابن يحيى الليث الاندلسي عدد من رواة الموطأ عدد من الرواة روا الموطأ عن مالك. عدد من الرواة اخواتي رروا الموطأ عن مالكمهم. رواه باسقاط اسلم من الاسناد. وزيد ابن اسلم لم يسمع من عمر سيكون الارسال اصح والى هذا جنح الدارقطني رحمة الله تعالى ان المرسل اصح من هذا الوجه. نعم قد يكون المتن اسانيد اخر من طرق اخر. لكن هو جعل رواية اصحاب الموطأ المخالفين للقانبي هي المعتمدة عند ولقيل ان يقول ان ملكا كان يحتاط فاذا تعارض عنده الوصل والارسال قدم الارسال تحفظا لكن الظاهر ان المرسل هنا اصح هو صوبه الدارقطني والله اعلم. احد له سؤال؟ اتفضل. تفضل اسي. تفضل نعم الاخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت ميتهم كلها. دارسون من الميت باسم الله الرحمن الرحيم. لكن بعضهم يرث بعضا. يرث ميت يعني في اخ مات. في اخ مات وله اخوة من الام. الاخ الذي مات له بنت البت لها كم؟ لها النصف. النصف الثاني يروح لمن؟ حينئذ ينتقل لاخوة الذكور او الاشقاء. فالاخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت كلاما. بسم الله. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد فهنا ايضا سند من طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن ارقمن اجب عنني فكتب كتابا اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لكن متنه بطوله ليتكم تخرجونه يا اخوة. المتن بالطول بس المتن مطولا موجود عندكم على اية حال الى ان يخرج المتن نفس الاشكالية. اختلف على ذلك محمد بن صدقة رواه متصلها غيره ومحمد ابن صدقة بعض العلماء قال لا بأس به ولا يكسرن حكموا على حدبه بالنكارة. غيره اسقط اسلم من الاسناد. فيكون السنن ايضا اسلم وهيكون المرسل اسود لكن نحبس نقل المتن للتعرف على هذا المتن قال لعبدالله بن ارقمن اجب هؤلاء. فاخذ عبدالله بن ارقمن فكتبه ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فجعلته على حتى وليت فجعلته على بيت المال وهذا الحديث يعني ان عمر رأى النبي يقول لزيد لعبدالله بن ارقمن اجب هؤلاء عندي رد عنني نيابة اتي النبي خطاب فقال لابن عبد الله ابن ارخم رد عنني هذا الخطاب او اكتب لهم كتابا جوابا على مسائلهم فكتب فقرأه على النبي فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يقول احسنت احسنت حتى وقع عبدالله ابن ارقمن في قلب عمر فلما ولي عمر الخلافة ولـى عبدالله ابن ارقمن على بيت المال لقول النبي له احسنت احسنت. هكذا قال المرسل هنا اصح والله على الفتح يكون من قبل من؟ لعبدالله بن ارقمن ان سبب بها الخبر ولكنها مرسل. والله اعلم عبادة نفس الشيء الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد فهذا حديث معلوم بعنة قدح في السنن لكنها لم تقدر في المتن. حديث من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه كما ترون اسلم العدواني وان اسلم زيد ابن اسلم وعن زيد ابن اسلم الضحاك ابن شرحبيل وعن الضحاك اثنان ضعيفان. رشدين بن سعد وابن فهري خالفهما عبدالله بن سنان هو اضعف من ضحاك. فرواه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر وخالف الجميع في زيد ابن اسلم الحفاظ من اصحاب زيد ابن ثابت زيد ابن اسلم عفوا فالحافظ رواه عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمكن ان تصيغ على زيد ابن اسلم. مر عن ابيه عن عمر مر عن ابن عطاء ابن يسار عن ابن عباس. هذه الصياغة لكن هنا الاسانيد فيها ضعف للدين والدهاء والضحك في بعض الكلام. الثاني عبدالله بن سنان اشد ضعفا. الثالث من اصحاب زيد ابن اسلم. روى عن عطاء عن ابن عباس. بلا شك ان هذا اصوب لانهم اصحاب زيد ابن اسلم. المتن فيه ان النبي توضأ مرة مرتين. اي اجتنزا بغسل الاعضاء مرتين والرواية التي فيها فيها توضأ مرتين اطلقت تغليبه. لأن الرأس لا تمسح الا مرتين وكذلك التي فيها فيها توضأ ثلاثة اطلقت تغليبا لأن الرأس لا تمسح الا مرتين والله اعلم

احد له سؤال بارك الله فيكم. الله اعلم سميت اية الصيف لعلها نزلت في يوم حر او شيع الله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته